المبحث الثالث: المبادئ التي تحكم سير المرفق العام وطرق إدارته

رغم تباين النظم القانونية التي تحكم المرافق العامة المختلفة حسب طبيعتها وما إذا كانت مرافق عامة إدارية أو اقتصادية أو مهنية، فإنها تخضع جميعا باعتبارها مرافق عامة تهدف إلى تحقيق خدمات هامة وعامة للجمهور لعدد من المبادئ العامة اللازمة والتي استقر عليها القضاء والفقه لتحقيق مهمتها على أفضل وجه، ولتحقيق مهمة تقديم الخدمات العمومية بنجاعة وبأقل التكاليف تتباين أساليب وطرق إدارة وتسيير المرافق العامة، وقد تطورت هذه الطرق والأساليب تبعا لتطور وتوسع المرافق العمومية في حد ذاتها، وعلى كل يمكن دراسة هذ المبحث من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، ونتطرق في المطلب الثاني لطرق إدارة وتسيير المرافق العامة وذلك كما يلي:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم سير المرفق العام

إن أساس وجود المرافق العمومية في حياتنا اليومية مرتبط بقيام هذه المرافق بإشباع حاجات عامة للجمهور وهو الأمر الذي يميزها عن المشروعات الخاصة، ومن أجل مسايرة استمرارية المرافق العمومية لإشباع الحاجات العامة للجمهور وضع الفقه الإداري حزمة من المبادئ ارتبطت بظهوره لتنظيم عمله وقسمت من الناحية التاريخية إلى فئتين من المبادئ الكلاسيكية نتناولها في فرع أول، والمبادئ المعاصرة أو المستحدثة نتطرق إليها في فرع ثاني[1] وذلك كما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الكلاسيكية لسير المرافق العمومية

تعتبر المبادئ الكلاسيكية نقطة الدعم التي ترتكز عليها مسألة إشباع الحاجات العامة للجمهور، وارتبط ظهورها بظهور فكرة المرافق العامة، وقد صاغها الفقيه LOUIS Rolland وتسمى باسمه قوانين رولان، "Lois de Rolland" وتضم ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة ومبدأ قابلية المرافق العمومية للتكيف، وذلك كما يلي:

أولا: مبدأ الاستمرارية

مبدأ سير المرافق العامة بانتظام بشكل مستمر ضرورة أساسية لحياة الجمهور وإشباع حاجاتهم وتأمين مصالحهم اليومية، فالحياة العامة في المجتمع والدولة تتوقف على استمرارية سير المرافق وأي خلل أو

---

[1] ميريام أكرور، **مكانة المرفق العام في القانون الإداري الفرنسي**، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلة دورية نص سنوية، تصدر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، عدد 01 سبتمبر 2020 المجلد السادس، ص 96.

اضطراب في هذا السير يؤدي إلى شلل وتوقف الحياة العامة، مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، فمثلا انقطاع الماء أو الكهرباء أو توقف النقل أو شلل أي مؤسسة يمس بمصالح الأفراد ويهدد النظام العام، وهذا يحتم على السلطة العامة أن تعمل على ضمان أن يلتزم موظفوها بتحقيق هذا الغرض بشكل مستمر ومنتظم، وهذا الأمر يلقي على عاتق جميع المسؤولين في كل المستويات الإدارية الالتزام والتكفل بإدارة وتسيير المرفق العام بطريق سليمة ودائمة مثل التقيد بمواقيت العمل، وتوفير الوسائل الكفيلة بسير المرفق بانتظام ودون انقطاع، وهذا المبدأ حسب القضاء الإداري واجب النفاذ والتطبيق سواء نصت عليه النصوص القانونية أم لم تنص عليه لأن طبيعة المرفق وارتباطه بمصالح الأفراد يفرض ضمان سيرها على الدوام، ومن أجل تحقيق هذه الديمومة والاستمرارية تحرم القوانين على بعض الموظفين مثلا الإضراب وفي مجال العقود الإدارية مثلا يجيز القانون للإدارة فسخ العقد أو فرض الجزاءات على المتعاقد المخل بالتزاماته، وفي مجالات أخرى تنص النصوص القانونية على عدم جواز التصرف في الأملاك العامة...إلخ، ولضمان هذه الاستمرارية ينص القانون على مجموعة من القواعد والأحكام التي تسري على الإدارة العامة، وعلى الموظفين بها، وعلى أموالها، والمتعاقدين معها.

1- الأحكام والقواعد التي تسري على الإدارة لضمان تطبيق مبدأ المشروعية

مبدأ الاستمرارية هو الأساس القانوني لفكرة المرفق العامة والسلطة العامة، وهو الأساس القانوني لسلطات واختصاصات الرؤساء الإداريين المتمثلة في تعيين الموظفين وتحديد مراكزهم ووظائفهم، وفي سلطات ترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم من الوظيفة العامة، وكذا سلطات التوجيه والإرشاد والرقابة والحلول التي يمارسها الرؤساء الإداريين على أعمال مرؤوسيهم.

2- الأحكام والقواعد التي تسري على الموظف العمومي لضمان تطبيق مبدأ الاستمرارية

من أجل ضمان مبدأ استمرارية المرفق العامة نص القانون على بعض الالتزامات التي يجب على الموظف العمومي مراعاتها والتقيد بها منها مثلا:

أ- **تقييد حق الإضراب:** بحيث يمارس هذا الحق في إطار القانون، ويمكن للقانون أن يمنع ممارسته أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن والخدمات والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع[2].

ب-**تنظيم الاستقالة:** مبدأ الاستمرارية هو الأساس القانوني لتنظيم عملية تقديم الاستقالة، وقبول استقالة الموظفين في الوظائف العامة، وبالتالي إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق فإنه ليس من حقه أن يترك أو يتخلى على أداء مهامه فجأة كما يشاء وبدون إجراءات، فهو ملزم تقديم طلب مكتوب إلى الجهة المختصة، وعليه أن يبقى يزاول مهامه حتى يصدر القرار من جهة التعيين، وللإدارة شهرين لقبولها، وفي حالة استدعت المصلحة العامة فللإدارة شهرين إضافيين لإصدار قرارها[3].

ت-**تنظيم إجازة الموظفين:** وهذا يعني أن للإدارة السلطة في تنظيم إجازات الموظفين حتى لا يشكل ذلك إخلال بمبدأ الاستمرارية.

ث-**الاعتداد بنظرية الموظف الفعلي:** يقصد بالموظف الفعلي ذلك الشخص الذي يعترف القضاء بصحة تصرفاته في مجال المرافق العام رغم أنه لم يعين تعيينا صحيحا، سواء أكان ذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية، وهذا تحقيقا لمبدأ استمرارية سير المرافق العامة.

---

[2] نصت كافة الدساتير الجزائرية على الحق في ممارسة الإضراب في إطار قوانين الجمهورية، وقد كرس دستور 1996 هذا الحق، أنظر المادة رقم 70 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما حدد القانون كيفيات ممارسة حق الإضراب من خلال القوانين التالية:

-**القانون رقم 90-02**، المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990م، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (معدل ومتمم)، ج.ر.ج.ج عدد رقم 06 المؤرخة في 11 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 1990.

-**القانون رقم 91-27**، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 1991م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-02 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر.ج.ج عدد رقم 68 المؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1412هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 1991م.

-**الأمر رقم 06-03**، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006م، تمت الموافقة عليه بموجب **القانون رقم 06-12**، المؤرخ في 22 شوال 1427هـ الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 2006م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03، ج.ر.ج.ج عدد رقم 72، المؤرخة في 23 شوال عام 1427هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2006م.

[3] أنظر المواد من 217 إلى 220 من **الأمر رقم 06-03**، نفس المرجع.

3- الأحكام والقواعد التي تسري على الأموال العمومية لضمان تطبيق مبدأ الاستمرارية

أضفى القانون على أملاك الدولة وأموال المرافق العامة ككل حماية خاصة، سواء كانت حماية مدنية أو حماية جنائية، بحيث لا يجوز من الناحية المدنية التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، كما أن هذه الأموال محمية جنائيا من خلال العقوبات المشددة المفروضة على كل مساس بأموال وأملاك المرافق العامة[4].

4- الحفاظ على التوازن المالي للعقد (الظروف الطارئة) لضمان تطبيق مبدأ الاستمرارية

تجدر الإشارة أنه إذا وقعت ظروف طارئة أثناء تنفيذ الصفقة (تعتبر عقود الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية) وكان الأمر مرهقا للمتعامل المتعاقد فإنه من أجل ضمان سير المرافق العامة يجب على الإدارة (المصلحة المتعاقدة) التدخل لإعادة التوازن المالي للعقد لما له من أثر على ضمان استمرارية سير المرفق العام من خلال ضمان تلبية حاجات الجمهور في الحاجيات والخدمات العامة.

ثانيا: مبدأ المساواة

هذا المبدأ هو امتداد للمبدأ العام المتمثل في مساواة الأفراد أمام القانون، ويعني هذا المبدأ أن يتم التعامل مع الأفراد الذين يتساوون في المراكز القانونية على قدم المساواة خاصة المساواة في الانتفاع بالحقوق والحريات العامة، وتظهر مظاهر هذا المبدأ في التالي:

---

[4] أنظر: -المادة رقم 689 من **الأمر رقم 75-58**، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد رقم 78، المؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975م، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 07-05**، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م، ج.ر.ج.ج عدد رقم 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م.

-المادة رقم 04 من **القانون رقم 90-30**، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990م، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (معدل ومتمم)، ج.ر.ج.ج عدد رقم 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990م.

-**القانون رقم 08-14**، المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008م، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 44 المؤرخة في 01 شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 2008م.

1- مبدأ مساواة المنتفعين من الخدمات أمام المرافق العامة

يقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق العام لكل المنتفعين معاملة واحدة متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون، دون تفضيل البعض عن البعض الأخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو لأي سبب من الأسباب، ويعود إلزام المرافق العامة بالحياد في علاقتها بالمنتفعين إلى أن المرفق العام تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة ومن هنا لا يجب أن يقدم معاملة تخل بهذه المساواة.

2- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يعني ذلك حق الأفراد في الولوج للوظائف العامة وشغلها ولا يجوز فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو العقيدة، غير أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف بشروط محددة أو بإجراءات معينة كاشتراط مستوى معين، أو اشتراط النجاح في مسابقة، أو ضرورة التمتع بالحقوق المدنية ...إلخ.

كما يظهر مبدأ المساواة من خلال المساواة في تحمل الأعباء العامة والمساواة في دفع الضرائب والمساواة في الدخول إلى الطلبات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن **إقدام الإدارة العامة على مخالفة مبدأ المساواة** يعطي الحق للطرف المتضرر من رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أيضا، وفي حالة ثبوت ذلك يحكم القضاء الإداري بإلغاء القرارات التي اتخذت بناء على الإخلال بهذا المبدأ، وللمتضرر من المعاملة الغير متساوية الناتجة عن تصرف الإدارة هذا أن يطلب التعويض عما أصابه من ضرر.

ثالثا: مبدأ قابلية المرفق العام للتكيف

يقصد بمبدأ قابلية المرفق العام للتكيف: أي قابلية المرافق العمومية للتطور مع الحاجيات العمومية والمصلحة العامة بشكل عام، ويمثل تحدي التكيف والتغير أحد أهم معادلات المرفق العمومي والذي يجب أن يتلاءم مع تحسين الخدمة وترقيتها وعصرنتها مع تقليص أكبر قدر من التكاليف.

الفرع الثاني: المبادئ المستحدثة لتسيير المرافق العمومية

تعبر المبادئ المستحدثة لتسيير المرافق العمومية عن الانشغالات المعاصرة في تسييرها، كون أن القانون الإداري يتميز بالمرونة وسرعة التطور والاستجابة للمتغيرات والمستجدات، وعلى ذلك **نذكر بعض أهم المبادئ المستحدثة لتسيير المرافق العمومية** وذلك كما يلي:

أولا: مبدأ حياد المرافق العمومية

مبدأ حياد المرافق العمومية هو مبدأ ملازم لمبدأ المساواة، فالحياد يضمن حرية دخول المرتفقين للمرافق العمومية دون تفضيل أو تمييز ويرتبط بقيم الجمهوريات الشعبية الديمقراطية ويطبق ضمن النشاط والتعامل اليومي للمرافق العمومية[5]، ويتضمن حياد الموظف العمومي[6]، ولقد كرس المشرع الفرنسي هذا المبدأ من خلال القانون رقم 2016-483 والمتعلق بأخلاقيات وحقوق وواجبات الموظفين[7].

ثانيا: مبدأ الشفافية

بداية نقول أن الشفافية كمبدأ حديث يحمي المصلحة العامة، وظهر حديثا حيث أصبحت سواء المنظمات الدولية أو المرافق العامة أو الخواص تطلبه في خطاباتها، حيث أصبحنا اليوم أكثر من أي وقت في حاجة إلى مبدأ الشفافية، عرف الأستاذ MICHEL BAZEX الشفافية بأنها: "الشفافية هي وسيلة لمراقبة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين قد روعيت فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام"[8].

---

[5] Benoit Camguilhem, **Ménager l'âne et le bœuf : retour sur la neutralité du service public**, Les Annales de droit, Presses universitaires de Rouen et du Havre, p 124, Référence électronique, disponible : URL : http://journals.openedition.org/add/1057 ; DOI : 10.4000/add.1057, date de visite de site: 10-11-2023.

[6] Pierre Tifine, **'Principe de neutralité des agents du service public**, Commentaire sous CE Avis, 3 mai 2000, Dlle Marteaux, numéro 217017 ' : Revue générale du droit *on line*, 2008, numéro 1633 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=1633), date de visite de site: 10-11-2023.

[7] **LOI n° 2016-483** du 20 avril 2016 relative à la déontologie et aux droits et obligations des fonctionnaires, JORF n°0094 du 21 avril 2016,disponible :(https://www.legifrance.gouv.fr)

[8] Bazex Michel, **Obligation communautaires de transparence et prestation des service public**, édition jurisclasseur, octobre, 1993, p : 15.

نقلا عن: نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص 230.

ثالثا: مبدأ الولوجية

إن ولوج المنتفعين للمرفق العام بدون معيقات وببساطة بأي شكل كان وفقا لتطلعاتهم ورغباتهم المشروعة يحقق مبدأ الولولجية، ومعنى هذا المبدأ ضرورة القضاء على التعقيدات الإدارية وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية وغموض بعض القواعد منها، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى عدم القدرة على الفهم والتواصل بين المرافق العامة والمنتفعين من خدماتها[9].

رابعا: مبدأ الثقة

المقصود بمبدأ والثقة هي أن يتصرف الجميع وفي كل الظروف على أساس أنهم شركاء يربطهم الإخلاص فيما بينهم، فالمنتفع من خدمات المرفق العام من حقه أن تكون علاقته مع الإدارة العامة مكفولة بمبدأ الأمن القانوني، كما يجب أن تكون طريقة عمل المرفق العام محددة بوضوح، وأن يحاط المنتفعون علما بالقواعد الجديدة التي ينشؤها المرفق العام حتى يمكنهم التكيف مع هذه القواعد في أفضل الظروف والأحوال، ومن الدلائل القوية على عنصر الثقة أن يعترف المرفق العام بأخطائه ويسعى لتصحيحها وذلك من خلال تعويض المتضرر عند الاقتضاء، وأن يسعى لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدة طواعية[10].

خامسا: مبدأ اعتماد الإدارة الالكترونية

إذا كانت المرافق العامة على اختلاف أنواعها تخضع لمبادئ تستهدف بالدرجة الأساس حسن أدائها لمهامها وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة، فإن هذه المبادئ تزداد تأكيدا إذا تم تقديم الخدمات المرفقية من خلال نظام إلكتروني يقوم على استعمال الأجهزة المتطورة[11]، ومع مرور الوقت أصبح هذا الأمر مبدء يواكب المبادئ التقليدية والحديثة وبرز كمبدأ مستقل لذاته يرتكز على تقديم الخدمات العامة بواسطة التطبيقات

---

[9] http://base.d-p-h.info/fr/fiches/dph/fiche-dph-6692.html

نقلا عن سليمان حاج عزام، **دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين**، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة دورية نصف سنوية، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد السادس نوفمبر 2018، ص ص 144-145.

[10] سليمان حاج عزام، **دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين**، نفس المرجع، ص 146.

[11] ليندة أونيسي، **المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني**، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة فصلية دولية محكمة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، العدد الأول أفريل المجلد الرابع عشر، 2021، ص 204.

والبرامج والمواقع الالكترونية الآمنة سبرانيا، كما أصبح أكثر من ضروري للارتقاء بالأداء والسرعة والدقة في التعامل واستمرارية العمل بشكل منتظم ومواكب لكل المتغيرات والمستجدات.

سادسا: مبدأ التشاركية

مع تطور الحياة من شتى الجوانب والمجالات أصبحت المرافق العمومية في حاجة لمشاركة المواطنين بآرائهم وأفكارهم وتطلعاتهم من أجل تكوين قراراتها وتصرفاتها لإدارة الشؤون العمومية، ويرتكز مبدأ التشاركية على عدة مفاهيم كالديمقراطية التشاركية والتي تعد من بين العناصر المهمة للحكم الراشد، وقد اعتمدت المنظومة القانونية الجزائرية هذا المبدأ على غرار الأنظمة القانونية المقارنة بداية من الدستور[12]، وصولا للقوانين كقانون البلدية رقم 11-10[13].

سابعا: مبدأ الفعالية

يقع على عاتق القائمين بالمرافق العمومية وجوب البحث عن الفعالية في تسييرها سواء كان من يسيرها شخص عام أم خاص، وهذه الفعالية يمكن التعبير عنها وقياسها بعدة طرق حسب نوع وطبيعة كل مرفق عام، فالفعالية في معناها الواسع هي تحقيق الأهداف المتوخاة والمسطرة مسبقا سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية، مالية، خدماتية...إلخ، ومن هنا فالتعبير الكمي عن الفعالية يخص فقط المرافق العامة الاقتصادية، أما المرافق العامة الإدارية فالفعالية تقاس بمدى الخدمة المقدمة والوقت المستغرق...إلخ[14].

ثامنا: مبدأ جودة المرافق العمومية

يعود مبدأ جودة المرافق العمومية في أصوله ومرتكزاته للقواعد المطبقة على الخدمات التي يؤديها القطاع الخاص، لكن التطور الحاصل وكذا أهمية المصلحة العامة فرضت ضرورة وجود وخضوع الخدمة المقدمة من طرف المرافق العمومية لمراقبة النوعية وإلزامية تحسينها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

---

[12] أنظر الفقرة 11 من ديباجة **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[13] أنظر المواد من 11 إلى 14 من **القانون رقم 11-10**، المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 37، المؤرخة في 1 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011م.

[14] نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص ص 232-233.

وقد عرفت الأستاذة نادية ضريفي هذا المبدأ بأن المقصود منه: "أن يحق للمنتفع الحصول على خدمة بأفضل نوعية وجودة وبأحسن الأسعار"، ولهذا المبدأ علاقة وطيدة بمبدأ قابلية المرفق العام للتطور والتكيف، حيث هذا التكيف يفرض تحسين النوعية وتطويرها ويمكن أن ينص على نوعية الخدمة المقدمة بنص قانوني أو في إطار عقود الامتياز، ويبين القانون أو العقد نوعية الخدمة المراد تقديمها وكيفيات تحسينها[15].

وفي ختام هذا الفرع المعنون بـ: المبادئ المستحدثة لتسيير المرافق العمومية يمكن القول أن بعض المبادئ المستحدثة تبقى مجرد مبادئ نظرية حبيسة التطبيق، لأن من الصعب تطبيقها على المرافق العامة، كما أن هناك مبادئ أخرى مثل "المسؤولية، ومبدأ التخصص، مبدأ التوازن المالي، المنافسة...إلخ، ويربط بروزها بتطور المرفق العام[16].

المطلب الثاني: طرق إدارة وتسيير المرافق العامة

نظرا لتعدد أنواع المرافق العامة واتساع مجال الخدمة العمومية أصبح من الطبيعي أن تختلف طرق إدارتها وتسييرها، فما صلح لإدارة وتسيير مرفق عام معين لا يصلح بالضرورة لإدارة وتسيير مرفق عام آخر، وقد صنف فقهاء القانون الإداري طرق إدارة وتسيير المرافق العمومية بحسب سيطرة الدولة كليا على إدارة المرافق العامة أو مشاركة الأفراد وأشخاص القانون الخاص في تسييرها وإدارتها إلى نوعين اثنين، النوع الأول عبر عليه بالطرق التقليدية الكلاسيكية لإدارة وتسيير المرافق العمومية وتتمثل في الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة وأسلوب المؤسسة أو الهيئة العامة، أما النوع الثاني فعبر عليه بالطرق الحديثة أو الجديدة لإدارة وتسيير المرافق العمومية وتتمثل في الاستغلال المختلط، وتفويضات المرفق العام[17]، وعلى كل يمكن دراسة هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الطرق التقليدية لإدارة وتسيير المرافق العمومية

يعرف على هذا النوع من طرق إدارة وتسيير المرافق العمومية بأن الدولة تحتكر وتسيطر مركزيا أو محليا بشكل كلي على إدارة وتسيير المرفق العمومي، وجدير بالذكر أن هذه الطرق التقليدية رافقت نشأة المرافق العمومية وأطرت دور الدولة عندما كانت تتصف بأنها حارسة، وعلى كل يمكن دراسة هذا الفرع من خلال ما يلي:

---

[15] نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز**، مرجع سابق، ص 234.

[16] نادية ضريفي، نفس المرجع، ص 237.

[17] عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص 49.

أولا: الاستغلال المباشر لتسيير المرافق العمومية

يقصد بالتسيير المباشر للمرافق العمومية أن تقوم الإدارة العامة بنفسها بتشغيل المرفق بأساليب القانون العام مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها سواء كانت الإدارة مركزية أو محلية على أساس أن المرفق العام لا يملك استقلالية مالية ولا شخصية معنوية ولا جهاز تسيير خاص به[18]، وعلى ذلك فإن الموظفون العاملون في هذه المرافق هم موظفون عموميون يخضعون فيما يتعلق بتعيينهم وتحديد مرتباتهم واختصاصاتهم لقانون الوظيف العمومي[19]، إضافة إلى أن أموال هذه المرافق هي أموال عامة والقرارات التي تصدرها قرارات إدارية والعقود التي تبرمها هي عقود إدارية تتضمن شروطا غير مألوفة وغير معروفة في عقود القانون الخاص.

ويرجع السبب الرئيسي للاستغلال المباشر لتسيير المرافق العمومية إلى أهمية هذه المرافق وارتباطها بالدور الأساسي للدولة وعدم إمكانية ترك إدارتها وتسييرها للأفراد، كما أن الأفراد لا يرغبون في مشاركة الإدارة هذه المرافق نظرا للطبيعة غير الربحية التي تتميز بها هذه المرافق، ويتم تسيير هذه المرافق العمومية إما بواسطة الدولة ممثلة في الوزارات ومصالحها الخارجية أو الجماعات الإقليمية.

1- بواسطة الدولة

إن تسيير المرافق العمومية عن طريق الدولة يكون عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية كونها مرافق ذات طابع وطني يمتد ممارسة نشاطها على كامل التراب الوطني وتقدم خدمة عامة لجميع سكان الدولة، لذلك تحرص الدولة على أن يكون الإشراف عليها بصفة مباشرة، ومن أهم هذه المرافق الوطنية التي تدار بأسلوب التسيير المباشر مرفق الأمن ومرفق الدفاع ومرفق القضاء ومرفق الضرائب.

2- الجماعات الإقليمية

ينبثق تسيير الجماعات الإقليمية للمرافق العامة من منطلق سد حاجات مشتركة ومنافع معينة لسكان إقليم معين مثل خدمات الحالة المدنية، إذ نجد أن البلدية بنفسها تقوم بتسيير هذا المرفق ولا تستطيع التخلي عنه للأفراد، كما تستخدم البلدية أسلوب التسيير المباشر أيضا لإدراة وتسيير عدد من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقد تطرق القانون رقم 11-10 للتسيير عن طريق الأسلوب المباشر بموجب نص الفقرة الأولى من المادة رقم 151 منه: "يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق

---

[18] ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 441.

[19] أنظر **الأمر رقم 06-03**، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

الاستغلال المباشر"[20]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة رقم 150 من نفس القانون على أنه: "ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر..."[21]، كما حدد القانون رقم 12-07 كيفيات تسيير المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر[22].

ثانيا: تسيير المرافق العمومية عن طريق أسلوب المؤسسة أو الهيئة العمومية

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية هذا الأسلوب لتسيير المرافق العمومية في إطار الإيديولوجية الاشتراكية التي انتهجتها الدولة بعد الاستقلال، لذلك قامت الدولة بإنشاء مؤسسات عمومية خول لها المشرع سلطة تسيير المرافق العمومية ومنحها نوعا من المرونة من خلال أنظمتها القانونية لغرض تحسين الخدمة العمومية، وقد اعتبر في وقت ما من أكثر الأساليب شيوعا في تسيير المرافق العمومية وذلك نظرا لأهميتها إذ أن هناك الكثير من المرافق العمومية في الجزائر تسير عن طريق المؤسسات العمومية.

تعرف المؤسسات العمومية بأنها: "هي إحدى أشخاص القانون العام تنشئها الدولة أو الجماعات الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعتبر قراراتها قرارات إدارية"[23]، ويترتب على تمتع المؤسسة العمومية بالاستقلالية تمتعها بذمة مالية مستقلة واكتسابها لحق التقاضي وحق التعاقد دون الحصول على رخصة مع تحملها لنتائج أعمالها والأفعال الضارة التي تلحق بالغير، وتتخذ المؤسسة العمومية من حيث نظامها القانوني وطبيعة نشاطها في الجزائر إحدى الأشكال التالية:

1- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري Établissement public à caractère administratif (EPA)

مثال: الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

---

[20] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 151 من **القانون رقم 11-10**، المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 37، المؤرخة في 1 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011م.

[21] أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم 150 من **القانون رقم 11-10**، نفس المرجع.

[22] أنظر المواد من 142 إلى 145 من **القانون رقم 12-07**، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد رقم 12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012م.

[23] Linotte Didier, Romi Raphaël, **Droit du service public**, lexis nexis, litec, Paris, France, 2007, p : 123.

2- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري Établissement public à caractère industriel et commercial (EPIC)

مثال: ديوان المطبوعات الجامعية، ديوان الترقية والتسيير العقاري، الجزائرية للمياه.

3- المؤسسة العمومية الاقتصادية Entreprise publique économique (EPE)

مثال: شركة سونلغاز، شركة اتصالات الجزائر، شركة سوناطراك.

4- المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص Établissement public à gestion spécifique (EPDS)

مثال: صناديق الضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتشغيل، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

5- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي Établissement public à caractère scientifique et technologique (EPST)

مثال: مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.

6- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني Établissement public à caractère scientifique, culturel et professionnel (EPSCP)

هذا النوع يخص قطاع التعليم العالي دون غيره، مثل: الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لإدارة وتسيير المرافق العمومية

تطبيقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار في ظل الانفتاح الاقتصادي، ونظرا لتطور النزعة الفردية في إشباع بعض الحاجات الجماعية بحيث أصبح الأفراد أكثر قدرة وكفاءة على تحقيق الجودة في تقديم الخدمة وبأقل التكاليف، فرض هذا الواقع تخلي الدولة على احتكارها لإدارة بعض المرافق العمومية للخواص متى كانت هذه المرافق لا تمتاز بالطابع السيادي، وبذلك ظهرت طرق مستحدثة لإدارة وتسيير المرافق العمومية وهي تفويضات المرفق العام أولا، والاستغلال المختلط ثانيا وذلك كما يلي:

أولا: تفويض المرفق العام

يشكل التفويض أحد الأساليب المستحدثة في عملية تسيير المرفق العام، ويتم اللجوء إليه لتحقيق التوازن بين هدف المصلحة العامة من جهة والمردودية من جهة أخرى، ومن المعروف أن التفويض كان يظهر في شكل: "عقد الامتياز" فيما سبق، أما حاليا يتخذ التفويض عدة أشكال نتناولها لاحقا بشيء من التفصيل،

وعلى هذا الأساس اعتبر الفقيه AUBY أن التفويض هو النموذج المستحدث لعقد الامتياز كون أن عقد الامتياز يبرز العلاقة القديمة بين السلطة العامة والقطاع الخاص تحت تسمية مستحدثة مفادها تفويض المرفق العام. أما الفقيه رشيد زوايمية فيرى بأن تفويض المرفق العام جاء نتيجة للاختلالات والعيوب التي عرفتها الطرق التقليدية لتسيير المرافق العمومية[24]، وعلى كل يمكن دراسة عنصر تفويض المرفق العام من خلال ما يلي:

1- نشأة أسلوب تفويض المرفق العام

ظهر تفويض المرفق العام في النظام القانوني الفرنسي من خلال نموذجه التقليدي والمتمثل في عقد الامتياز، وبظهور أشكال جديدة لتقنية التفويض تم تحديد مجال العمل بهذه الأشكال الجديدة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية فقط، أما دون ذلك فتسير بأسلوب الامتياز، كما استعمل مصطلح التفويض بالمفهوم الحديث لأول مرة من طرف الفقيه AUBY في سنوات الثمانينات في كتابه المرافق العامة المحلية[25]، إذن نشأة أسلوب تفويض المرفق العام كانت فرنسية، وتبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب لتسيير المرافق العمومية لكن بنظرة مختلفة تظهر من خلال أن الامتياز شكل من أشكال عقود تفويض المرفق العام وليس شكلا مستقلا عن بقية الأشكال.

2- تعريف تفويض المرفق العام

يمكن دراسة تعريف تفويض المرفق العام من خلال التطرق إلى محاولة القانون لتعريفه ثم الاجتهاد القضائي فالتعاريف الفقهية، وذلك كما يلي:

أ- التعريف القانوني للتفويض

تم الإشارة سابقا إلى أن أسلوب تفويض المرفق العام ظهر في فرنسا، وبذلك تم لأول مرة وضع تعريف قانوني له بموجب قانون «Murcef» رقم 1168- 2001، حيث جاء في المادة الثالثة منه أنه:

« Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux

[24] Rachid Zouaïmia, **La délégation de service public: au profit de personnes privées**, Belkeise, Algérie, 2012, p 4.
[25] Auby, Jean-Marie, **La Délégation de Service Public**, Guide Pratique, Dalloz, Paris, France, 1997.

résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service.[26]»

"تفويض المرفق العام هو عقد يعهد بموجبه شخص معنوي عام بإدارة مرفق عام يكون مسؤولا عنه (المفوض) إلى مفوض له سواء كان عام أو خاص، ويرتبط أجره ارتباطا جوهريا بنتائج استثمار المرفق العام، وقد يكون المفوض له مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق".

أما بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فنجد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 قد حدد المقصود بتفويض المرفق العام بأنه: "تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له بهدف الصالح العام"[27].

ب- التعريف القضائي للتفويض

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي في فرنسا كان سباقا في التلميح لوجود تفويض المرفق العام لا إعطاء تعريف دقيق له، وذلك سنة 1994 في حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قضية Syndical intercommunal des transports publics de la région de Douai، بحيث استخدم لأول مرة المصطلح الحقيقي له، بقوله: "الوسائل المعبرة لوجود تفويض في إدارة المرفق العام"[28].

ت-التعريف الفقهي للتفويض

يجمع الفقه الفرنسي أن تفويض المرفق العام "يعد طريقة من طرق التسيير التي بواسطتها تعهد جماعة عمومية إدارة أحد المرافق العمومية إلى أحد أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص[29]".

---

[26] Article 03 de la **LOI n° 2001-1168** du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier, JORF n°288 du 12 décembre 2001, Modifier et complète la loi 93-122, disponible :(https://www.legifrance.gouv.fr)

[27] أنظر المادة رقم 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2018م، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد رقم 48، المؤرخة في 23 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 05 غشت سنة 2018م.

[28] **CE 15 juin 1994**, Rec. Leb, p 1033. " Modalités d'exploitation caractérisant l'existence d'une délégation de gestion d'un service public".

نقلا عن حسام الدين بركبية، **تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 12.

[29] Douence Jean Claude, **Les contrats de délégation de service public**, RFDA, N°5, France, 1993, P 939.

أما وفقا للفقه الجزائري فقد أعطت الأستاذة نادية ضريفي تعريفا لتفويض المرفق العام بأنه: "تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يخول شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية)، تسيير واستغلال مرفق عام بكل مسؤولية وما يتحمله من أرباح وخسائر ويختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي حيث يتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون المقابل مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض له وفق إجراءات واضحة تضمن كل من الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل "أفضل عرض" بهدف ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي[30]".

3- أشكال تفويض المرفق العام

يتخذ تنازل الأشخاص المعنوية العامة عن مهمة تسيير المرافق العامة (تفويض المرفق العام) صورتين، بموجب قرار إداري انفرادي تتخذه السلطة العامة أو بنص تشريعي "**التفويض الانفرادي**"، وإما بموجب عقد أو اتفاقية تبرم بين صاحب التفويض والسلطة المانحة للتفويض "**التفويض الاتفاقي**".

أ- التفويض الانفرادي

يعد التفويض الانفرادي إحدى الطرق التي تشكل المبدأ في تفويض تسيير المرافق العامة، ويقصد بالتفويض الانفرادي لتسيير المرافق العامة منح تسيير المرفق العام لشخص خاص من الجماعة العامة كالتفويض الاتفاقي وعلى عكس هذا الأخير فإن التفويض الانفرادي يمنح بصفة انفرادية من الجماعة العامة وبدون إبرام أي عقد بين الطرفين[31]، ويكون التفويض وفقا لهذه الصورة بموجب نص **تشريعي أو تنظيمي** أو بطلب من الشخص الخاضع للقانون الخاص ويتم بموجب **قرار إداري** يمنح له ترخيصا أو اعتمادا لتسيير جزء من المرفق العام.

---

[30] نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 141.

[31] Zouaimia Rachid, **La délégation de service public au profit de personnes privées**, op.cit , p.5.

ب- التفويض الاتفاقي

التفويض الاتفاقي يستند إلى اتفاقية أو عقد يتم ابرامها بين الجماعة العامة مانحة التفويض وأحد أشخاص القانون الخاص وهو صاحب التفويض الذي يتم اختياره باعتباره المترشح الذي قدم أحسن عرض وذلك بعد اتباع إجراءات الإشهار والمنافسة المنصوص عليها قانونا[32].

وتتخذ صورة التفويض الاتفاقي في القانون الجزائري أربعة صور تتمثل في: الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير[33].

ب1- الامتياز

الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام[34].

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للامتياز ثلاثين (30) سنة، كما يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد أربع (4) سنوات كحد أقصى[35].

ب2- الايجار

الايجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة[36].

---

[32] **Loi N°93-122**, du 09 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Modifié par la loi N°2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractères économique et financier, JO RF, N° 25 du 30 Janvier 1993. http //:www.légifrance.gouv.fr./

[33] أنظر المادة رقم 52 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[34] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 53 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[35] أنظر الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة رقم 53 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[36] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 54 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الايجار بخمس عشرة (15) سنة كحد أقصى، ويمكن تمديد مدة المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث (3) سنوات كحد أقصى[37].

ب3- الوكالة المحفزة

الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته[38].

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية، ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مائوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الانتاجية وعند الاقتضاء حصة من الأرباح، وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية، كما تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشرة (10) سنوات كحد أقصى، ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (2) كحد أقصى[39].

ب4- التسيير

التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له[40].

---

[37] أنظر الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة رقم 54 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[38] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 55 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[39] أنظر الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة رقم 55 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[40] أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم 56 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية، ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة الإنتاجية ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس (5) سنوات[41].

ثانيا: الاستغلال المختلط

يقوم أسلوب الاستغلال المختلط على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع أحد أشخاص القانون الخاص (شخص خاص وطني، شخص خاص أجنبي) في إدارة مرفق عام غالبا ما يكون نشاطه اقتصاديا، ويتخذ هذا الاشتراك صورة شركة مساهمة يكون رأسمالها مشتركا[42].

ومثال هذا الأسلوب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-118، والذي عدل وتمم المرسوم رقم 87-159 المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، بقولها: "يمكن المؤسسة الوطنية أن تشترك مع شركة أو عدة شركات أجنبية للتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وفق الشروط والحدود والأشكال الواردة في القانون المذكور وفي أحكام هذا المرسوم"[43]، ويفهم من هذه المادة أن شكل الشراكة بين المؤسسة الوطنية والشريك أو الشركاء الأجانب يتخذ صورة شركة مساهمة وتخضع للقانون الجزائري.

---

[41] أنظر الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة رقم 56 من **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، مرجع سابق.

[42] عمار بوضياف، **محاضرات في النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص 65.

[43] أنظر المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 96-118**، المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416هـ الموافق لـ 06 أبريل سنة 1996م، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87-159، المتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها.